الموافق 23 نوفمبر سنة 1982 م



السنسة التاسعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية . توانين . أوامسرومراسيم فيرارات مقررات، مناشير، إعلالات وسلاعات

الادارة والتصريسير	خباوج الجبزالير	بوانو	مخسل (لم	
الإمبالية المنامية للحكيومية	i i i i i i i i i i i i i i i i i i i	مسلسة	6 افتهس	
الطبسع والاضتسواكسات	80	- 50	20	
ادارة المطيعسة السرسميسة	609 80	g•• 50	gra 30	النسائة الاسليسة
% و 9 و بلا شارع عبدالنادو عن مبارك ـ الجزائر	G-9 150	E-e TON	E-9 EU	النسخة الاصلية ولرجعتها
الباتف ، 15، 18، 50 الى 17 5 ق ب 50 _ 3200	بما ليها للقات الارسال			,

لهن التسخة الاصلية : الأول ودي ولمن التسخة الاصلية وترجمتها 2,00 ودي لمن العدد للستين السابقة : الأول ودي وتسلم اللهارمي مجاتا للمثتر كين، الطلوب منهم ارصال للاتف الودق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعسلام بمطالبهم يسؤدي عن تغيير العنسوان 1,50 ددي و حمر النشسر على اسساس

فهسسرس

مراسیسم، قرارات، مقسررات

وزارة الماليسة

س سوم رقم 82 ـ 351 مـؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

سرسوم رقم 82 ــ 352 مــؤرخ في 4 صفر عام 1403 المرافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل

اعتماد الى ميزائية وزارة الشوون الخارجية.

مرسوم رقم 82 ـ 353 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية.

2112

مرسوم رقم 82 ـ 354 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث

فهسرس (تابع)

والرياضة. 2115

مرسوم رقم 82 ـ 355 مـؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث اعتماد في ميزانية كتابـة الدولـة للصيد والنقل البعرى.

وزارة الشؤون الغارجيسة

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب 2117

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيدين أمدين عدام مساعــد. 2117

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين سفيس فوق العادة ومفوض وممثل دائم مساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الامم المتحدة في نيويورك. 2117

مراسيم مؤرخة في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 تتضمن تعيين سفراء فـوق العادة ومفوضين للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2117

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعييين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة. 2118

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبس سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المحلية بمجلسين تنفيذيين لولايتين. 2118

مؤسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافعة ع3 المجلس الشهبي لولاية تيارت. 2118

باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة مسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبس سنة 1982 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لولاية عنابة.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبس سنة 1982 يتضمن اقصاء رئيس المجلسس الشعبى لبلديسة بوسمغسون (ولاية سعيدة).

مرسوم مؤرخ في 14 مجرم عام 1403 الموافق 31 اكتوبس سنسة 1982 يتضمن اقصاء عضو من المجلسس الشعبى لبلديسة سنجاس (ولاية الشلف). 2118

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبس سنة 1982 يتضمن اقصاء عضو من المجلسس الشعبى لبلدية عسين العجسر (ولاية سعيدة).

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبس سنة 1982 يتضمن اقصاء عضو من المجلسس الشعبى لبلدية زمالة الأميس عبد القادر (ولاية تيارت).

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبس سنة 1982 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلديسة البيسف (ولاية سعيدة). 2119

مراسيم مؤرخة في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 تتضمن تعيين مديرين للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجالس التنفيذية للولايات.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنــة 1982 يتضمن تعيــين مديـر الاسكان والتعمير والبناء بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر. 2119

وزارة العمسل

أكتوبس سنة 1982 يتضمن اقصاء رئيس مرسوم رقم 82 - 356 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 المسوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تحديد

نائبي مدير.

فهرس (تابع)

الطـــريقة الوطنيــة لتصنيف منــاصب العمــل. مرسومان مؤرخان في 15 محرم عــام 1403 الموافــق أول نوفمبر سنــة 1982 يتضمـان تعيـــين

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 ـ 357 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 المصوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بتيزى وزو.

مرسوم رقم 82 _ 358 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 المرافق 20 نوفمبر سنة 1982 ينضمن انشاء مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة.

مرسوم رقم 82 ـ 359 مـؤرخ فى 4 صفر عام 1403 المــوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بوهـران.

مرسوم رقم 82 ـ 360 مـؤرخ في 4 صفر عام 1403 المـوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان ببشـار. 2143

مرسوم رقم 82 ـ 361 مـــؤرخ في 4 صفر عام 1403 المــوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان بتلمسان. 2145

مرسوم رقم 82 _ 362 مـؤرخ في 4 صفر عام 1403 المـوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان بتيزي وزو. 146

مرسوم رقم 82 ــ 363 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة. 2148

مرسوم رقم 82 _ 364 مــؤرخ في 4 صفر عام 1403 المـــوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بالبليدة.

مرسوم رقم 82 ــ 365 مــؤرخ في 4 صفر عام 1403 المــوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الاشفال بتيزي وزو.

مرسوم رقم 82 _ 366 مـوَّرخ في 4 صفر عام 1403 المــوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز بالاغواط.

مرسوم رقم 20 ـ 367 مــؤرخ في 4 صفر عام 1403 المـــوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز بالمدية.

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة قسنطينة.

وزارة السسرى

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير التجهيز والتهيئات الريفية.

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مكلفة يمهمة.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الاحصائيات ورسم الغرائط.

وزارة الاعسلام

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 المواقع 33 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المديس العبام للشمركة الوطنية للنشمر والتوزيع.

فهسرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق اول نوفمبس سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى.

وزارة التجسارة

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الوطني للسجل التجاري. 2164

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المديد المام للشركة الوطنية للدراسات التقنية بسطيف.

إكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنــة 1982 تتضمـن حــركة فى سلــك المتصرفين.

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنسة 1982 يتضمسن انهاء مهام رئيس مكتب.

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1402 الموافق II فشت سنة 1982 يتضمن احداث فرعين للمدرسة الوطنية للادارة • الوطنية للادارة • الوطنية اللادارة • المدارة •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 - 351 مسؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقسل اعتماد الى ميزانية وزارة الماليسة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقزين وزين المالية،

- وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 152 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 401 الموافق 31 المؤدخ في 4 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 31 ميسمبر مينة 1981 والمتضمن توزيسع الاعتمادات المسمعة لموزين المالية من ميزانية التسيير بموجب المالية لسنة 1982ء

ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1982 اعتماد قدره تسعسة ملايين وثلاثمائسة واثنان وعشرون الف دينار (9.322.000 دج) مقيسد في ميزانية الدولسة في البابين المبينين في الجدول «ا» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره تسعة ملايين وثلاثمائية واثنان وعشرون الف دينار (9.322.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الماليــة بتنفيـذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجـدوّل «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقسم الابسواب		
	وزارة المالية			
	العنوان الثالث			
	وسائسل المصالح			
	القسم الرابع			
	الادوات وتسيير المصالح			
Î.4T2.000	المصالح المشتركة _ الادوات والاثاث	22 - 34		
1.412.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة المالية	•		
	ميزانية التكاليف المشتركة			
	العنوان الثالث			
	وسائسل المصالح			
	القسم السابع			
	مصاريف مغتلفة			
7.910.000	المصاريف المعتملة	9 ¹ - 37		
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف			
7.910.000	المشتركت			
9.322.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة:	,		

الجــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	العنوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
4.230.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OT 34
	مديريات التنسيق المالي بالسولايات - تسديد	11 _ 34
1.500.000	النفقات	54
440.000	المصالح المشتركة _ تسديد النفقات	21 - 34
912.000	المصالح المشتركة _ التكاليف الملحقة	24 - 34
7.082.000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2.240.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى وترميمها	or _ 35
2.240.000	مجموع القسم الخامس	
9.322.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة المالية	

مرسوم رقم 82 - 352 مــؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافــق 20 نوفمبر سنــة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الغارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 100 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 990 المؤرخ في 4 ربيــع الاول عام 1402 الموافـق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المورخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قصدره تسعة عشر مليون دينار 19.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 19 «المصاريف المختلفة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره تسعة عشر مليون دينار (19.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب 31 دالمصالح الموجودة في الخارج التعويضات والمنح المختلفة».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيــن هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميــة للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 353 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 398 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 33 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المورخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982;

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وثمانمائة واثنان وثلاثسون الف وخمسمائسة دينار (33.832.500 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «ا» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وثمانمائية واثنان وثلاثون ألفا وخمسمائة دينار (33.832.500 دج)، ويقيد في ميزانية وزارة الداخليسة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافيق 20 نوفمبر سنة 1982.

الجـدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	′
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	•
	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون	90 ₋ 31
500 000	الاساسى العام للعامل	
500.000	مجموع القسم الاول	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
900 000	اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين	02 _ 36
900.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
15.732.500	المصاريف المختلفة	91 - 37
15.732.500	مجموع القسم السابع	
17.132.500	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المستركبة	
	وزارة الداخلية	
·	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
·	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
500 . 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	OT 31
II 000 000	الامن الوطني ــ الاجور الرئيسية	ي ننځ د
11.500.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
4ñn noo	الادواب وتسيير المصالح الادارة المركزية ـ اللوازم	0 3 - 34
		. V3 ~ 14
400.000	مجموع القسم الرابع	

الجسدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج	العناويان	رقسم الابسواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
4.800.000	الامن الوطني ــ المصاريف المختلفة	3 ¹ - 37
4.800.000	مجموع القسم السابع	
16.700.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	
33.832.500	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	وزارة الداخليــــة	
	العنـوان الثالث وسائــل المصالح	
•	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
800.000	مديريات الــولايات ـ الموظفــون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	ï3 – 3ï
500.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ الاجور الرئيسية	21 _ 31
11.000.000	الامن الوطني ــ التعويضات والمنح المختلفة	32 31
3.292.000	الامن الوطنى ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	33 — 3 ^I
15.592.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني الموظفون ـ المعاشات والمنح	
300.000	الامن الوطني ــ ريوع حوادث العمل	31 34
300.000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويسن	رقسم الابسواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
400.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	O I — 34
500.000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	II – 34
1.500.000	مديريات الولايات _ التكاليف الملحقة	14 - 34
3.900.000	الامن الوطني ـ تسديد النفقات	3 ¹ - 34
1.250.000	الامن الوطني ــ حظيرة السيارات	80 _ 34
1.890.500	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
500.000	مديريات الولايات _ حظيرة السيارات	$9^1 - 34$
9.940.500	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
•	اعانات التسيير	
1.400.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للادارة	02 _ 36
1.400.000	مجموع القسم السادس	3 0
	القسيم السابع	
	مصاريف مختلفة	
6.600.000	مصاريف الحالة المدنية	14 - 37
6.600.000	مجموع القسم السابع	
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة	
33.832.500	الداخلية	

مرسوم رقم 82 ـ 354 مؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 87 _ 13 المؤرخ فى 00 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنــة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنـة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

_ وبعد الاطلاع على المسوم رقم 81 _ 402 المؤرخ في 4 ربيــع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982، - وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 258 المؤرخ فى 1982 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن انشاء مركز للاتحاديات الرياضية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث فى ميزانيسة وزارة الشبيبة والرياضة فى «العنوان الثالث» _ وسائل المسالح _ القسم السادس _ اعانات التسيير «باب يعمل رقم 36 _ 51 عنوانه «اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية».

المادة 2: يلغي من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وخمسمائة الف دينار (1.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الباب 43 - 03 «الاعانات والتشجيعات».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وخمسمائة آلف دينار (1.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الباب 36 ـ 15 «اعانية لمركز الاتحاديات الرياضية» المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصبه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشس فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافيق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 355 مـؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافـق 20 نوفمبر سنـة 1982 يتضمن نقـل اعتماد في ميزانية كتابـة الدولـة للصيد والنقل البعري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان 152 - 10 و 152 منه ي

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 233 المؤرخ في 4 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيسع الاعتمادات المخصصة لكتابة الدولسة للصيسد البخرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل العكومة، لاسيما المادة 3

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيــة سنة 1982 اعتمــاد قدره خمســة وسبعــون آلف دينار (75.000 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للصيد والنقــل البعــرى، في الباب 34 ــ 03 «الادارة المركزية ــ اللوازم».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسة وسبعون الف دينار (75.000 دج) ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للصيد والنقل البحري في الباب 34 ـ 90 «الادارة المركزيسة _ حظيرة السيارات».

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البعرى، كل فيما يعصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1822.

الشاذلي بن جديد

وزارة الشوؤون الغارجية

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد احمد دخيلى، بصفته نائب مديد « المغرب » لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 معرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الحميد السنوسى بريكسى، بصفته نائب مدير لافريقيا الغربية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيب عبد الوهاب عبادة، بصفته مديرا لافريقيا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد على خميس بصفته نائب مدير الشوون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية، لتكليفه بمهام أخسرى.

مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعييين أمين عام مساعيد.

بموجب مرسوم مؤرخ في I5 محرم عمام 1403 جمهورية موزمبيق الشعبية بمابوتو.

الموافق أول نوفمبن سنة 1982 يعين السيد الشوون الشريف دربال، أمينا عاما مساعدا بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق اول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض وممثل دائم مساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة فى نيويورك.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 معرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد عبد الوهاب عبادة، سفيرا فوق العادة ومفوضا ممثلا دائما مساعدا للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتعدة فى نيويورك.

مراسيم مؤرخة فى 15 معرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيب العربى دماغ العتروس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بنغلادش الشعبية بدكا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 معرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد حسين جودى، سفيرا فوق المادة ومفوضها للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمدى جمهورية موزمييق الشعبية بمابوتو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز بولقرون، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أوغندا بكمبالا.

مرسوم مؤرخ في 15 معرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعييين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 معرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد مصطفى مغراوى، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية المانيا الاتحادية (بفرانكفورت).

وزارة السداخليسة

مرسومان مؤرخان في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبس سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المحلية بمجلسين تنفيذيين لولايتين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد معر بلحميتى مدير التنظيم والادارة المحلية لولاية وهران، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد طراى، بصفته مديدا للتنظيم والادارة المعلمة لولاية المعيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنسة 1982 يقصى السيد هنى هنى، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لولايت تيارت، من مهامه المنتخب لها.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 معرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يقصى السيد عبد المجيد مرزوقى، بصفت عضوا فى المجلس الشعبى لولاية عنابة، من مهامه المنتخب لها.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقصاء رئيس المجلسس الشعبي لبلديسة بوسمغيون (ولايسة سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 معرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يقصى السيد بلقاسم سمغونى، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية بوسمغون (ولاية سعيدة) من مهامه المنتخب لهدا.

مرسوم مؤرخ في 14 معرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقصاء عضو من المجلسس الشعبي لبلديسة سنجاس (ولاية الشلف).

يموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403

الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يقصى السيد محمد عيسى بوختاش، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية سنجاس (ولاية الشلف) من مهامه المنتخب لها.

مرسوم مؤرخ في 14 معرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقصاء عضو من المجلسس الشعبي لبلدية عين العجسر (ولاية سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنــة 1982 يقصى السيــد برزوق كساير، بصفته عضوا في المجلـس الشعبى لبلدية عين الحجر (ولاية سعيدة) من مهامه المنتخب لهــا.

مرسوم مؤرخ في 14 معرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية زمالة الأمير عبد القادر (ولاية تيارت).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنسة 1982 يقصى السيسد أحمد قساس، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية زمالة الامير عبد القادر (ولاية تيارت) من مهامه المنتخب لها.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقصاء عضو من المجلسس الشعبي لبلديسة البيسض (ولاية سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403

الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يقصى السيد الشعبى الشيخ بلعربى، بصفته عضوا في المجلس الشعبى لبلدية البيض (ولاية سعيدة) من مهامه المنتخب لهدا.

مراسيم مؤرخة فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 تتضمن تعيين مديرين للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد محمد ترايكية، مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 معرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد ابن ذهبية فرعون، مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق آول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد عبد الرحمن الطيب، مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى لولاية تلمسان.

مرسوم مؤرخ فى 15 معرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الاسكان والتعمير والبناء بالمجلسس التنفيذى لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403

الموافق أول توقمبر سنة 1982 يمين السيد محمد شوك، مديرا للاسكان والتعمير والبناء بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

وزارة العمـــل

مرسوم رقم 82 - 356 مـؤرخ فى 4 صفر عام 1403 المـوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعديد الطـريقة الوطنيـة لتصنيف منـاصب العمل.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادتان 104 و 105 منه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدد الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب العمل، التى نصت عليها المادة 104 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 عشت سنة 1978 المذكور أعلاه، طبقا للاحكام الواردة فى ملحق هذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هـــــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمير سنة 1982م

الشاذلي بن جديد

الملح___ق

التوازن في المقاييس وفي المقاييس الفرعية

أولا _ التاهيــل: 485 نقطة 40,42 %

ـ التكوين الاساسى 315 نقطة 26,25 ½

ـ الخبرة المهنية 170 نقطة 14,17 /

ثانيا _ المسؤولية: مم 260 نقطة 21,66 %

- المسؤولية المادية أو غير المادية 90 نقطـــة 7,50 //

- المسؤولية عن السلامة البدنية للغير 30 نقطة 2,50 ٪

- المسؤولية المباشرة الوظيفية 70 نقطـــة 5,83 ٪

- المسؤولية السلمية المتسربة 70 نقطـة 5,83 //

ثالثا _ الجهـــد: 174 نقطة 14.50 ٪

_ الجهد البدني 50 نقط __ 7 /

- الجهد العصبي والنفساني 30 نقطة 2,50 %

_ الجهد العقلى 94 نقطة 7,83 /

رابعا _ ظروف العمل: 161 نقطة 13,42 %

- المعيط المادي 126 نقطة 10,50 ٪

ـ الاخطار من حوادث العمل 35 نقطة 2,92 ٪

خامسا _ الضغــوط والمتطلبـات الغاصـة: 120 نقطة 10 ½

_ الضغيوط 60 نقطية 5 %

_ المتطلبات الخاصة 60 نقطة 5 %

المجمعوع: 1200 ما ٪

هو مجموع المعلومات النظرية والعملية اللازمةلتنفيذ مهام العمل بصفة ملائمة

- التكوين الاساسى: هو التكوين العام المهنى المطلوب لأداء مهام العمل بصفة ملائمة.

1) التكوين العام: هو مجموع المعارمات العامة أو المعرفة النظرية التي لا تختص بها مهنة معينة.

ب) التكوين المهنى: هـو مجمـوع المعارف النظرية التي تختص بها مهنة معينـة.

				التك	وين بالسد	داسيسات		
الدرجة		·	الى غاية 1	2	.3	4	5	6
ı	العدد البسيط	50	55					
2	يعرف القراءة والكتابة	55	60	65				
3	الشهادة الابتدائية	65	70	75	8o	85	90	95
4	السنة الثانية متوسط	75	8o	85	90	95	100	105
5	السنة الثالثة متوسط	85	90	95	100	105	110	115
6	السنة الرابعة متوسط	95	100	105	110	115	120	125
7	السنة الاولى ثــانوى	105	110	115	120	125	130	135
8	السنة الثانية ثانوى	115	120	125	130	135	140	145
9	السنة الثالثة ثانوى أو البكالوريا	135	145	155	165	175	185	195
10	شهادة الدراسات العليا مدتها ستة سداسيات	195	205	215	225	235	245	255
11	شهادة الدراسات العليا مدتها ثمانية سداسيات	215	225	235	245	255	265	275
12	شهادة في الدراسات العليا مدتها 10 سداسيات	235	245	255	265	275	285	295
13	شهادة في الدراسات العليا مدتها 12 سداسيا	255	265	275	285	295	305	315

الغبرة المهنية:

هى مجموع المعارف العملية اللازمة لأداء مهام العمل بصفة ملائمة من حيث الكيف والكم. تكتسب الخبرة المهنية بالقيام بنشاط عملى فى منصب العمل. وتقدر بالوقت الضرورى لاكتسابها.

عدد النقط	تعديد الدرجات	السدرجسة	
25	الى غايــة شهــرين	ı	* .
30	تفوق شهرين وتقل عن ستة أشهر أتمادلها	2	
35	تفوق ستة أشهر وتقبل عن اثنى عشر شهر أو تعادلها	3	
45	تفوق سنة وتقل عن سنتين أو تعادلهما	4	
55	تفوق سنتين وتقل عن أربع سنوات أو تعادلها	5	
70	تفوق أربع سنوات وتقل عن ست سنوات أو تعادلها	6	
85	تفوق ست سنوات و تقل عن ثماني سنوات أو تعادلها	7	
110	تفوق ثماني سنوات وتقل عن عشرسنوات أو تعادلها	8	
140	تفوق عشرسنوات وتقل عن اثنى عشرسنة أو تعادلها	9	
170	تفوق اثنى عشر سنة	10	- المثارية

النياب السؤولية: 21,66 %

يسمح هذا المقياس بتقدير المسؤولية الناجمة عن تنفيذ مهام العمل وذلك تبعا لاهمية أخطال

السؤولية المادية أو غير المادية :

- تتكون من مجموع المهام المرتبطة بأى منصب عمل يتطلب ما يأتى :
- . .. بالنسبة للمسؤولية المادية : استعمال الموارد المادية مثل المنتوجات والادوات والتجهيزات الخ
- بالنسبة للمسؤولية غير المادية: المراقبة، تطبيق أو تأويل القوانين والتنظيمات والاجراءات في المسؤولية ولل ميسدان التربية والتكوين والامن والوقاية التي يمكن أن يترتب مصاحبهامها أضران اجتماعية.

النقط	تعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	للسهات
10	أ) أخطار حصول أضرار مادية ناجمة عن احتمال حدوث أخطاء في تسيير التجهيزات البسيطة أو في استعمال الموارد المادية (التجهيزات المنتوجات، الادوات) تمكن ملاحظ عواقبها واصلاحها وتكون منحصرة في منصب العمل ،	
- A.	ب) أخطان حدوث أخطاء نادرة جدا ينحص ضرر هاالاجتماعي في علاقات فردية ويكون من السهل ملاحظتها.	

النقط	تعـــديد الدرجــات	الدرجات
15	أ) أخطار حصول أضرار مادية ناجمة عن احتمال حدوث أخطاء في تسيير التجهيزات أو في استعمال الموارد المادية (التجهيزات المنتوجات، الادوات) تمكن ملاحظة عواقبها واصلاحها وتنحصر في بعض مناصب العمل ، بعض مناصب العمل ،	2
	والثقافة والتكوين والصعة والوقاية وينحص ضررها الاجتماعي في العلاقات الفردية ويمكن اصلاحها.	
y	 أخطار حصول أضرار مادية ناجمة عن احتمال حدوث أخطاء نى تنفيذ الطرق والمناهج فى مستوى الفريق أو الشعبة أو فى استعمال الموارد المادية (التجهيزات، الادوات، المنتوجات) وتكون عواقبها محدودة وممكنة الاصلاح ، 	
20	ب) أخطار حدوث أخطاء في تنفيذ الاجراءات في ميدان الادارة والثقافة والتربية والتكوين والصحة يكون ضـــرهـا الاجتماعي محدودا ويلحـق مجموعة من الاشخاص.	3
30	ا) اخطار حصول اضرار مادية ناجمة عن احتمال حدوث اخطاء في تنفيذ الطرق والمناهج في مستوى مشغل أو سلسلة أو في استعمال الموارد المادية (التجهيزات، الادوات، المنتوجات، النح) يمكن أن يلحق قطاعا من الوحدة أو مشغلا أو سلسلة ،	4
. 30	ب) أخطار حدوث أخطاء أثناء مراقبة العمليات وتطبيقها في ميدان الادارة والثقافة والتكوين والاعلام والصحة والامن والوقاية يمكن أن تلحق ضررا اجتماعيا بالجمهور أو بجماعة قاعدية في البلدية.	
	ا) اخطار حدوث أضرار ناجمسة عن احتمال وقوع اخطاء فى تكييف أو تطبيق الطرق أو المناهج فى مستوى قطاع الوحدة أو مشاغل عديدة أو فى استعمال الموارد المادية (التجهيزات، المنتوجات الادوات) ويمكن أن تصيب برنامج قطاع هام فى الوحدة من حيث الكم والكيف ،	
45	ب) اخطار وقوع أخطاء في تنفيذ التعليمات أو التوجيهات في ميدان الادارة والتربية والثقافة والاعلام والصحة وفي احترام المقاييس والقوانين والتنظيمات ويمكن أن تؤثر على قطاع دائرة أو بلدية.	5
60	أ) أخطار حدوث أضرار ناجمسة عن احتمال وقدوع أخطاء في تسيير أو تطبيق البرامج في مستوى الوحدة أو في استعمال الموارد المادية (المنتوجات، التجهيزات المالية) ويمكن أن تصيب برنامج الوحدة، ب) أخطار وقوع أخطاء في تنفيذ كيفيات تطبيق سياسة وطنية في ميدان التربية والادارة والثقافة والاعلام والصحة أو في احترام القوانين والتنظيمات ويمكن أن تؤثر على قطاع ولاية أو دائرة.	6

النقط	تعـــديد الدرجــات	الدرجات
	أ أخطار حدوث أضرار ناجمسة عن احتمال وقوع أخطاء في التسيير أو المراقبة أو التنسيق في مؤسسة متوسطة أو في وحدات عديدة مدمجة (مركب) أو في استعمال موارد مادية (التجهيزات المالية، المشاريع) ويمكن أن تلجق أنجاز المخطط في مستوى المؤسسة أو قطاع هام من المؤسسة ،	7
75	ب) اخطار وقوع أخطاء فى تمويل أو فى مراقبة كيفيات تنفيذ سياسة وطنية أو فى التوجيه فى ميدان التسمربية والادارة والثقافة والاعلام والصحة أو فى احترام القوانين والتنظيمات ويمكن أن تؤثر على جماعة داخل قطاع وطنى أو داخل ولاية.	
90	أ) أخطار حصول أضرار ناجمة عن احتمال وقروع أخطاء في تسيير أو اعداد تحديد أهداف مؤسسة هامة أو عدة مؤسسات أو في استعمال الموارد المادية (التجهيزات، المالية، الادوات). ويمكن أن تصيب أنجاز مخطط في المستوى القطاعي أو في المستوى الوطني،	8
	ب) اخطار حدوث أخطاء فى تعليل وتصور كيفيات تنفيذ سياسة وطنية أو فى التوجيه فى ميدان الادارة والتربية والثقافة والاعـــلام والصعة أو فى اعداد أو تعديل القوانين والتنظيمات ويمكن أن تؤثر على الجماعات الوطنية.	

ب - المسؤولية عن السلامة البدنية للغير:

يقدر هذا المقياس الفرعى أهمية المسؤولية الناجمة عن تنفيذ مهام العمل التي يمكن أن ينجئ منها من السلامة البدنية للغير رغم احترام أوامرالامين.

النقط	تعـــديد الدرجــات	الدرجات
5	مسؤولية ضعيفة ناجمة عن ندرة حصول اخطار وعواقب ضئيلة على صحة العير، وجروح خفيفة.	x
10	مسؤولية ارفع بقليل، ناجمة عن ندرة حصول اخطار واحتمال عواقب أكثر جسامة على صحة الغير ولا تؤدى الى العجز.	2
15	مسؤولية كبيرة، ناجمة عن اخطار تتكاثر نسبيا وعن احتمال عواقب جسمية على صعة الغير وينجر عنها عجز جزئي.	3
20	مسؤولية كبيرة جدا ناتجة عن كثرة الاخطار وعن العواقب الجسيمة على صحة الغير وينجر عنها عجز كلى.	4
30	مسؤولية ضخمة ناجمة عن أخطار كثيرة جدا وعن العواقب الجسيمة على صعة الغير وينجر عنها وفاة شخص أو عدة اشخاص.	5

د) المسؤولية السلمية المتسربة

هذا المقياس الفرعى يقدر أهمية المسؤوليات في القيادة السلمية.

يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لهذا المقيساس الفرعى مجموع عسدد الاشخاص التابعين سليما لصاحب المنصب وليس للقيادة المباشرة.

النقيط	تعديد الدرجات	الدرجة
5	10 الى 50 عامل	I
10	51 الى 100 عامل	2
1.5	101 الى 200 عامل	3
20	201 الى 500 عامل	4
25	عامل 1.000 عامل	5
30	1001 الى 2.500 عامل	6
40	2501 الى 5.000 مامل	7
50	10.000 الى 10.000 عامل	8
60	10001 الى 15.000 عامل	9
70	, أكثر من 15.000 عامل.	10

ثالثا ـ الجهـد: 14,50 ٪.

يقدر هذا المقياس أهمية ومواصلة الجهـــد البدنى والعصبى النفسانى والعقلى اللازم لتنفيــن مهام العمل بصفة مرضية.

1) الجهد البدنى: يقدر هذا المقياس الفرعى الممية الجهد البدنى الذى يتطلبه تنفيذ مهام العمل

سواء كان هذا الجهد قارا أو متحركا. ويؤخل بعين الاعتبار بالنسبة لهذا المقياس الفرعى كل من الجهد (وضعية الجسم ومقدار القوة) (الثقل المنقول) ومدة التعرض (مدة العمل)، ويحتوى هذا المقياس الفرعى على عمرودين للموازنة، الاول يتمثل في المدة العادية ليوم عمل (أى 75 ٪) والثاني يتمثل في جزء من يوم عمل (أى 40٪).

عدد النقط طوال اليوم جزء من اليوم (أى 75 ٪) (أى 40 ٪)				
		تعديد الدرجات	الدرجاتُ 	
6		جهد بدنی ضعیف یبدل فی وضعیة جلوس، تنقلات نادرة مع حمل ثقل ضئیل.	ī	
6	12	 أ) جهد بدنى ضعيف يبذله كل الجسم (الجهد المتحرك) ويتمثل فى نقل مستمر لاثقال لا يتجاوز و كلغ أو فى تنقلات مترددة (مشيا) بثقل ضئيل ، ب) جهد بدنى ضعيف يبذل فى وضعية وقوف باستعمال الذراعين ، 		

مــده النقط			
جزء من اليوم (أي 40 %)	طوال اليـوم (أى 75 ٪)	تعسديد الدرجات	الدرجات
6) جهد بدنی ضعیف یبدل فی وضعیة جلوس ال الدراعین دونما سند ، الله الدراعین دونما سند ، الجسم (جهد بدنی ضعیف یبدله کل الجسم (جهد وضعیة غیر مریحة لکنها وقتیة (مقرفص) مثیل.		ä
8	19	ا) جهد بدنی معتدل یبدله کل الجسم (جهد حرکی) یتمثل فی النقل المتواصل لاثقال تتراوح بین الی	\$
23	27	ا) جهد بدنی متوسط یبندله کل الجسیم (جهد حرکی وقار) یتمثل فی معالجة مستمرة لثقل قدره من 10 الی 25 کلغ رفع، نقل مواد جزافیة او علی شکل (قطع) بواسطة الرکبتین أو (مقرفص) أو یتطلب حرکات قوة ذات شدة و تردد متغیرین، پا جهد بدنی متوسط، یبذل فی وضعیت وقوف مع استعمال الذراعین فی وضعیات غیر میوق 25 کلغ، میوسط یبذل فی وضعیة جلوس عاستعمال الذراعین والرجلین آو یتطلب حرکات مترددة تستحق القوة مع ثقل متغیر، متوسط یبذله کل الجسیم فی وضعیات غیر مریحة (جهید حرکی وقار) علی وضعیات غیر مریحة (جهید حرکی وقار) علی الرکبتین و (مقرفص). مع معالجة متواصلة لاثقال قدرها 10 کلغ أو تتطلب حرکات ذات قوة مماثلة.	

عــدد النقط			•
جزء من اليوم (أى 40 %)	طوال اليـوم (أى 75 ٪)	تعــديد الدرجـات	الدرجــات ــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		أ) جهد بدنى كبير، يبذله كل الجسم (جهد حركى وقار) يتمثل فى معالجة متواصلة لاثقال تتراوح من 25 الى 40 كلغ (رفع، نقل مواد جزافية أو على شكل قطع) بواسطة أدوات بسيطة حسب وتيرة يفرضها تنظيم العمل، وضعية عمل غالبا ما تكون غير مريحة نظرا لتنفيذ العمال فى مجال ضيق،	
15	3 6	ب) جهد بدنى كبير، يبذله كل الجسم، يكون هذا الجهد حركيا وقارا فى وضعيات غير مريحة (مقرفص) أو على الركبتين ويتطلب حركات قوة هامة.	5
		أ) جهد بدنى كبير جدا يبذله كل الجسم (جهد حركى وقار) ويتمثل فى معالجة متواصلة لاثقال وزنها 40 كلغ تقريربا (رفع) وتتطلب حركات من كل الجسم فى وضعيات مختلفة ،	6
20	50	ب) جهد بدنى كبير جدا يبذله كل الجسم (جهد حركى وقار) ويتمثل فى وضعيات غير مريحة أو على الركبتين) ويتطلب قدرات بدنية عالية، مع معالجة أثقال يتغير وزنها وتتم ذلك المرتفعات وفى المجالات الضيقة أو فى باطن الارض.	

ب) الجهد العصبي النفساني:

يقدر هذا المقياس الفرعى أهمية الضغط الحسى سواء كان بصريا أم سمعيا الذى ينجر عن تنفيذ مهام العمل.

وينطبق هذا المقياس على طبيعة الانتباه فقط وعلى شدته وتردده وكذا على الدقـة في الادراك وردود الفعل نعوه.

فهو يقدر اذا العياء العصبى الذى ينجم عن الرتابة والسوتيرة التى يفرضها تنظيم العمل.

النقط	تعـــديد الدرجــات	الدرجات
5	ضغط حسى مرتفع قليلا يلى تنفيذ مهام العمل المتكررة (وتابة ناتجة عن عمليات وحركات محدودة) أو مـــراقبة بصرية لعمليات تقنولوجية وآلات وتجهيزات، وتتم على أسـاس ادراك الامتيازات (انتباه متناوب).	ĭ

النقط	تعـــديد الدرجــات	الدرجات
10	ضغط حسى مرتفع الى حد ما يلى تنفيذ مهام العمل المتكررة (وتابة ناتجة عن عمليات وحركات تتم حسب وتيرة يفرضها تنظيم العمل) او عن مراقبة بصرية لعمليات تقنولوجية وآلات وأجهزة، وتتم عسلى اساس ادراك أصوات واشارات مع رد فعل فورى (انتباه مركز).	2
15	ضغط حسى مرتفع يلى تنفيد مهام العمل المتكررة (وتابة ناتجة عن عمليات وحركات تتم حسب وتيرة يفرضها تنظيم العمل) أو عن مراقبة بصرية أو سمعية لعمليات تقنولوجية معقدة أو لمجموعة آلات أو تركيبات وتتم عن أساس ادراك اشارات متنوعة مع رد فعل فورى (انتباه مركز ومتواصل).	3
20	ضغط حسى مرتفع جدا يلى تنفيذ مهام العمل المتنوعة أو مراقبة عمليات أو مناهج تقنولوجية معقدة ومجموعات آلات وتركيبات وتتم على أساس معلومات متنوعة (سمعية بصرية) (انتباه منتشر من جراء تنوع الاشياء الواجب تنفيذها أو مراقبتها).	4
30	ضغط حسى مرتفع للغاية، يلى تنفيذ مهام العمل الدقيقة التى تتطلب دقة غير عادية وسرعة مرتفعة بحيث لا يجوز فيها ارتكاب أى خطأ لان ذلك لا يمكن اصلاحه.	5

ج) الجهد العقلى:

يقدر هذا المقياس الفرعى درجسة التركين العقلى الناجم عن تنفيذ مهام العمل العاصة بتكرار الانتاج أو الخلق.

يفهم من مهام تكرار الانتاج المهام المتكررة المرتبطة بالذاكرة.

ويفهم من مهام الخلق مهام التصور المرتبطة بالتحليل النقدى وتلخيص المعطيات وباقتراح الحلول والتنسيق العقلاني للوسائل المادية والبشرية قصد تحقيق أهداف معينة.

النقط	تعـــديد الدرجــات	الدرجسات
5	جهد عقلى ضعيف جدا يلى تنفيذ مهام العمل البسيطة المتكررة حسب تعليمات دقيقة لا مجال لاتخاذ أى قرار.	ĭ
10	جهد عقلى ضعيف بلى تنفيذ مهام عمل بسيطة ومتكررة حسب تعليمات كاملة، لا مجال لحرية التصرف، ما عسدا اختيار ترتيب العمليات الواجب تنفيذها.	2
15	جهد عقلی غیر مرتفع یلی تنفید مهام عمل بسیطة ولکنها متنوعـة تعطلب اتحاد فرار ذی سدی محدود فی منصب العمل أو تكون ناتجة عن طریقة عمل معدة مسبقا.	3

النقط	تحـــديد الدرجــات	الدرجات
25	جهد عقلى مرتفع قليلا يلى تنفيذ مهام عمل متنوعة تتطلب اما انتباها في مستوى التطبيق واما اتخاذ قرار محدود فيما يخص طريقة انجاز مهام العمل والتنسيق.	4
35	جهد عقلى مرتفع يلى تنفيذ مهام عمل معقدة حسب مخططات وبرامج وتعليمات عامة أو تتطلب قلدرات في التعليل والتركيب والتطبيق مع الحرية في اتخاذ القرار.	5
50	جهد عقلى مرتفع يلى تنفيذ مهام عمل معقدة تتطلب درجة عالية من التأمل في تطبيق أنشطة عديدة وتنسيقها مع الحرية في اتخاذ القرار في اطار أهداف يحددها البرنامج أو التعليمات العامة.	6
75	جهد عقلى مرتفع جدا يلى تنفيذ مهام عمل معقدة ومتنوعة حسب مخططات وبرامج ومشاريع تتطلب قدرات كبيرة في التحليل والتلخيص مع تكييف مناهج وطرق حرية واسعة في اتخاذ القرار.	7
94	جهد عقلى ضخم يلى تنفيذ مهام عمل شديدة التنــوع والتعقيد تتطلب قدرات كبيرة فى التحليل والتلخيص، حريــة واسعة جدا فى اتخاذ القرار.	8

وابعا ـ ظروف العمل: 13,42 /

يقدر هذا المقياس درجة تأثين بيئة منصب العمل على صحة العامل، رغم احترام أوامر الامن.

أ) المعيط المادى:

يقدر هذا المقياس الفرعى درجة الازعام والتضايق وربما أخطار المس بصحة العامل، الناتجة عن الظروف المادية التي تتم فيها مهام العمل، رغم استعمال أجهزة للامن.

عدد النقط تبعا لمدة التعرض		تحديد الدرجات	الدرجات	طبيعة الضسرن
ے 50 ٪ عمــل	+ 50 ٪ في يوم			
2	6	ضجيج قوى يمكن أن يضر بحاسة من الحواس رغم استعمال الوسائل الفردية للحماية. العواقب: تضرر مؤقت للسمع طوال التعرض وانخفاض القدرة على العمل.		للضحيسج
4	10	ضجيج قوى جدا يمكن أن يضر بعواس عديدة رخم الاستعمال الاجبارى للوسائل الفردية للحماية. العواقب: تضرر السمع وأجهزة أخرى.	2	

* () 1 ₂ *	taitt a ta	T	l	1
رض 50 ٪	عدد النقط التع + 50 ٪ في يوم	تحديد الدرجسات	الدرجات	طبيعة الضرو
				:1 2/1
3	8	اهتزازات كبيرة يمكن أن تصل الى الحد الذى لا يتحمله الجسم البشرى (ذبذبة تصل الى 30 هرتز تقريبا).	I	الاهتــزِاز
		العواقب: التضرر في مستوى العظام والمفاصل والمضالات والاوتار ويعتمل تضرر كل الجسم.		
6		اهتزازات كبيرة جدا يمكن أن تصل الى حسد الاعياء (ذبذبة تفوق 30 هرتز) تتسرب للذراعسين أو لكل الجسم عند القيام بالجهد البدنى المرتفسع العواقب: تضرر العظام والمفاصل والعضلات والاوتار وحتى الشعيرات الدموية والاعصساب مما يؤدى الى حدو ثأمراض مهنية.	2	
3		الشحنة الحرارية الناتجة عن تحويل أو اشعاع أثناء أشغال يدوية تتم في هواء حرارته 35 درجة سيلسيوس (مئوية) أو في رطوبة متوسطة نسبيا طوال السنة بقطع النظر عن الفصول.	1	المناح المعلى
		تعرق يتسبب فيه ارتفاع درجة الحرارة أو شحنة حرارية ناتجة عن تبرد الجسم فى هواء درجة حرارته ٥ درجة مئوية، ضرورة استعمال البسال للحماية أو شحنة حرارية تحصل بسبب تغييس متكرر فى الحرارة طوال يوم العمل يبلغ تفاوته 25 درجة مئوية.		
6		شعنة حرارية ناتجة عن تعويل خلال الاشغال اليدوية الثقيلة التي تتم في هواء تبلغ حرارت المتوسطة 35 درجة مئوية وفي رطوبة متوسطة نسبيا طوال كل السنة، بقطع النظر عن الفصول. تعريق مرتفع ناتج عن ارتفاع العرارة الفاحش.	2	

ل تبعا لمدة	مدد النقط	1		¥ ' 3
د تبعا ب <i>نده</i> رض			4 . 6.4	• 61 7 6
½ 50 _	½ 50 +	تعديد الدرجسات	الدرجات	طبيعة الضرر
	في يوم			
2	4	انارة مكان العمل غير كافية، تتطلب لاسباب تقنية انارة اصطناعية باقية تحت 100 لوكس، الحد من الانارة الذي يمكن أن ينجر عنه أعياء بصرى.		الانــارة
3	7	انبصار بصرى دائم تتسبب فيه اشعة مباشرة أو معكوسة (تباين في الانارة قدره 2 أو هـــدة مساحات) صعوبات في تكييف البصر. العواقب: احساسات فيها مضايقة.	1 ;	
6	15	ضغط جوى هام يتطل باستعمال المغطسة أو صندوق أو اطار ضد الضغط (ضغط مرتفع) ويتطلب بدنا قويا لاسيما الكليتا والاذنا والقلب والرئة والاعصاب. العواقب: خطر حدوث أمراض يتسبب فيها النيتروجين الجوى.		الضغط الجوى
2	6	العمل يتم فى مكان وسخ أو منفر مع ضرورة استعمال الوسائل الفردية للعماية ونظافة بدنية فى آخر يوم العمل أو العمل بصفة دائمة داخسل الماء.		وسط منفن وخطر المتعفن
4	10	يتم العمل في وسط منفر جدا أو تنطلق منه روائح كريهة (انطلاق الروائح الكريهة بصفـــة متواصلة رغم النطافة البدنية). العواقب: خطر التعفـــن.	i '	
8	19	يتم العمل في مكان يكون فيه خطـــر التعفن مرتفعا جدا. العواقب: خطر التعفن جسيم.	3	
4	10	احتمال التعرض للاشساع الكهرومغناطيسى في ذبذبة عالية يستعمل كمورد للطاقة في مختلف لتقنولوجيات تأثير حرارى وغير حرارى غير ملائم و التعرض لاشعاع مؤين لجهساز ارسال مغلق، اديو مشع أو أجهزة تعمل بالأشعة في مكسان العمل ع وسائل للحماية (بيولوجية).		الاشعاع الكهرومغناطيس أو التأيين

بعا لمدة			•	
التعرض		تعديد الدرجسات	الدرجات	طبيعة الضبرر
-	% 50 +	•		
عمل	فی یوم			
8	19	التعرض للاشعاع الخارجي وللعدوى الداخلية بسبب اشعاع مؤين. العواقب: تأيين وتحريض الجزيئات والذرات وهياكلها في النسيج الحي.	2	
3	7	يتم العمل في مجالات مفتوحة بـــدون ماوى ومعرضة للظروف المناخية التقلبات في الحـــرارة طوال النهار والليل حسب الفصول.		التقلبات الجوية
2	6	الاضرار الكيميائية التى تتسبب فى احراج وقت العمل ولها تأثير مهيج يمكن ان تتسبب فى التهاب معلى للغشاء المغاطى او للجلد. اخطار طفيفة بدون عواقب مستمرة غبار صلب، مرأى غير سام ولكن يحتمل أن ينجر عنه التهاب أو حساسية فى حالة التركيين. الشديد. العواقب: تضرر محتمل يصيب الصحة.		الاضرار الكيميائية والعبار الصناعي
4	10	الاضرار الكيميائية التى تتسبب فى اصابة خفيفة للصحة وينتج عنها التهاب الجلد، تسمم خفيف بدون عواقب جسيمة. فبار ذو تأثير مضر بالجسم البشرى ينجر عنه تهييج أو حساسية. العواقب: احتمال تضرر الصحة.		
8	19	أضرار كيميائية على شكل غازى أو سائل، تعد مسمومة ومخطرة، احتمال أخطار رغم استعمال الوسائل الفردية للعماية. العواقب: دائمة وناتجة عن تأثير الزئبـــق والرصاص والكاربوسولفير الغ غبار سمام (رصاص فيبروبلاستيك أميانت). العواقب: تضرر الصحة رغم استعمــال وسائل العماية الفردية.		

ب) اخطار حواث العمل:

يقدر هذا المقياس الفرعى أخطار حسوادث العمل الناتجة عن تنفيذ مهام العمل. وهذه العوادث خاصة بمنصب العمل نفسه رغم استعمال الوسائل الفردية والجماعية للحماية.

عدد النقط	تعديد الدرجات	الدرجات
5	تعرض لاخطان طفيفة ذات مصدن ميكانيكى (أخطان فردية) ورم في المظم، حسوق حرارية أو كيميائية من الدرجة الاولى. بدون عواقب	Í
10	تعرض لاخطان كبيرة نسبيا (أخطار فردية) تقطع واسع وعميق، كسن في الاصابع والدرامين، السقوط من علو، مرتفع قليلا. العواقب: عجز؛ عن العمل طويل الامد.	3
15	التعرض الخطار كبيرة: (أخطار فردية) جروح داخلية جسروح واسعة تسببت فيها مواد كاوية. (الوسائل الجماعية للعماية معدودة نظرا للتقنيات الموجودة). جروح تتسبب فيها انفجارات أو حرائق بسبب معالجة متفجرات أو مواد محرقة تبلغ درجتها 21 درجة مئوية وباستعمال ضغط مرتفع جدا. العواقب: عجز جسيزئي.	3
25	تعرض الخطار جسيمة (أخطار فردية وجماعية) جروح داخليــة خطيرة: كسر في العظم مقعد، فقدان الاجهزة، حروق من الدرجـــة الثانية والثالثة التعرض للاشعاع، السقوط من المرتفعات الكبيرة، رغم وسائل الحماية ذات المستوى الرفيع. العواقب: العجـــــز.	4
35	التعرض لاخطار جسيمة جدا (أخطار فردية وجماعية) ناتجــة عن انهيار التربة والحرائق وصنع المتفجرات، والاشغال تحت المــاء، حروق واسعة من الدرجة الثالثة رغم وسائل الحمـــاية ذات المستوى الرفيع. العواقب: خطر يمكن أن ينجر عنه وفاة.	5

. خامسا ـ الضغوط والمتطلبات الغاصة :

يقدر هذا المقياس الضنوط والمتطلبات الخاصة التى تنجر من تنفيذ بعض مهام العسسل والتى لا تظهر في المقاييس الاخرى.

1) الضغوط:

يقدر هذا المقياس الفسرعى الضغوط ذات الطابع المهنى المحض التي تنجم عن تنفيذ بعض مهام الممل.

وهذه الضغوط تفرضها طبيعة المهام المنفذة نفسها ويفضها تنظيم العمل.

المقاييس الاخرى.

1) كتمان الســر:

يحدد هذا العامل الضغوط المفروضة على العامل من جراء معرفته للمعلومات يمكن أن يؤدى افشاؤها الى المس بالغير وبالهيئة المستخدمة أو الدولة.

2) الاستعبداد:

يحدد هذا العامل الضغوط المفسروضة على وهذه الضغوط لم تؤخذ يعين الاعتبار في العامل من جراء التغيير المتكرر للاوقات ولمكان العمل.

٤) السلـوك:

يحدد هذا العامل الضغوط المفروضة عسلي العامل من جراء علاقته الأنسانية مع الغير.

عدد النقط	تعديد الدرجات	الدرجات
	أ) كتمان السر: معلومات سرية يكون لافشائها عواقب مادية وغير مادية هامة نسبيا تضر بالغير.	
5	ب) الاستعسداد: الزام تفرضه طبيعة العمل منع تغيير متكسرر المكان العمل الدائم ونبعات أوقات العمل.	ï
	ج) السلوك: سلوك يتطلب مظهرا لائقا وحسن التصرف مع الغير.	
	أ) كتمان السر: معلومات سرية يكون لافشائها عواقب مادية وغير مادية هامة تضر بالهيئة المستخدمة أو الامن العمومي.	
10	ب) الاستعسداد: الزام تفرضه طبيعة العمل (كيفية تنظيم العمل) يتطلب استعداد شبه دائم خارج المدة العادية للعمل وخسارج مكان العمل المعتاد.	2
	ج) السلوك: سلوك يتطلب الظرافة والانضباط الداتى والتأثير بمعناه الايجابي في العلاقات مع بعض فئات الاشحاص.	. •
	أ) كتمان السر: معلومات سرية يكون لافشائها عواقب هامــة جدا في الميدان السياسي نمس بالدولة.	
20	ب) الاستعصداد: الزام تفرضه طبيعة العمل (كيفية تنظيم العمل غير العادى) ويتطلب استعداد شبه دائم خارج مدة العمل العادية وتغييرا متواترا في الاقامة يمكن أن يضر بالعامل من حيث معيطه الاجتماعي.	3
	ج) السلوك: سلوك يتطلب ملكة قوية في الانتاج والتأثير المعناه الايجابي على بعض فنات الاشحاص (الشباب المراهقين، الاطفال).	

ب) متطلبات خاصة:

يقدر هذا المقياس الفرعى الكفاءات والصفات الخاصة اللازمة لتنفيذ مهام العمل التي تقتصر على هدد ضئيل من المناصب.

الكفاءات الخاصة أو المهارة:

يقدر هذا العامل الكفاءات الخاصة في الابداع واللازمة لتنفيذ بعض مهام العمل.

وهذه المتطلبات تفترض اكتساب معارف نوعية مرتبطة بمهارة خاصة قصد تنفيذ هدف معين.

صفات خاصة: '

يقدر هذا العامل الصفات الخاصة اللازمية لتنفيذ مهام العمل الخاصة ببعض مناصب التسيير المعقد مثل: روح المبادرة، القدرة على النجياح في أقرار علاقات انسانية حسنة لازمة لحسن سير الهيئة.

عدد النقط	تعديد الدرجيات	الدرجات	
	i) القدرات الغاصة أو المهارة: قدرات خاصة تتطلب تنفيذ بعض المهام مثل الزخارف المتنوعة التي تتم حسب رسوم ونماذج الخ وهذا ما يفرض مهارة كبيرة.		
20	ب) صفات خاصة : صفات خاصة يفرضها تعقيد تسيير الهيئة التي تتطلب روح المبادرة والقدرة على اقامة علاقات انسانية ملائمة مع العمال الذين لهم تأثير على المصلحة أو المصالح.	I	
ıc	أ) القدرات الغاصة أو المهارة: قدرات خاصة لازمة لتنفيذ بعض المهام مثل صنع أشياء ذات طابع حرفى أو تعف فنية، الامر الذى يتطلبمهارة عالية جدا.		
	ب) صفات خاصة: صفات خاصة تفرضها درجة عالية فى تعقيد تسيير الهيئة الامر الذى يتطلب روح المبادرة والقدرة على اقامة علاقات انسانية ملائمة مع العمال الذين لهم تأثير هام جدا على تنمية أحد قطاعات الاقتصاد الوطنى.	2	
	أ) القدرات الغاصة أو المهارة: قدرات خاصة تتطلب لتنفيذ بعض المهام مثل: صنع التحف الفنية المعقدة جدا والجميلة جدا (تكرار الانتاج بصفة أمينة لاعمال تاريخية ثمينة) مما يتطلب مهارة فائق خارقة للعادة.	3	
60	ب) صفات خاصة: صفات خاصـــة تفرضها الدرجة العالية من التعقيد في تسيير الهيئة، وهذا ما يفترض روح المبادرة والقدرة على اقامة علاقات انسانية ملائمة مع العمال ومحيط الهيئة مع تأثير هام جدا على تنمية قطاع حيوى من الاقتصاد الوطنى.		

مرسومان مؤرخان فی 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنسة 1982 يتضمان تعيسين نائبسي مديسر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد عبد القادر شرفى، نائب مدير لضبط الاستخدام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 معرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد منصور بن الزين، نائب مدير للتعطيط بوزارة العمل.

وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 82 ـ 357 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 المسوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتصمن انشاء مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بتيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 85 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبرايس سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشعال بمدينة الجزائد،

_ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ مكتب للسراسات والانجازات فى مجال التعمير بتيزى وزو، فى اطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير، ويتمتع هذا المكتب بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2: يتولى مكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بتينى وزو، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتى:

ـ يدرس ويضع مخططات التعميس المتنوعة التى تنجز لحسساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- _ يجرى كل الدراسات المتعلقــة بتنميــة التجمعات الحضرية ،
- _ يجرى كل الدراسات المتعلقة بتنمية المناطق الريفية و تهيئتها ،
- _ ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق الاسكان وبتجزئة الاراضى للبناء وبالمناطق الحضرية التي تستلزم اعادة الهيكلة أو التجديد،
- ـ يقوم بالدراسات وبأشغال تهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال الخاص كمناطق العمل أو الايداع أو الخزن ،
- ـ يتابع ويراقب، تحت اشراف وزير الاسكان والتعمير، تنفيــن الدراسات والمخططات المعدة بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية ،
- _ ينسق اعمال كل العاملين في مستوى كـل الشاريع التي يتكفل بها ،
- ــ يساعد الجماعات المحلية تقنيا في اطــار اختصاصاته وفي حدود امكانيات وسائله.

وزيادة عن المهام المجددة أعلاه، يمكن وزيس الاسكان والتعمير أن يكلف مكتبب الدراسات والانجازات في مجال التمعيل بتيزى وزو، بأداء كل الاعمال ذات الطابع الوطنى أو المعلى المرتبطة بهدفه.

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بتيزى وزو، تحت وصاية وريس الاسكان والتعمير.

المادة 4: تسزود السدولة مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بتيزى وزو، قصد اداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجارى به العمسل بالممتلكسات والاعمسال والهيساكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر على مستوى هياكل الدراسات العامة بتيزى وزو.

المادة 5: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه:

الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة الاشغال بمدينة الجارائر على مستوى هياكل الدراسات العامة بتيزى وزو ،

2 _ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هياكل الدراسات المامة بتيزى وزو ،

3 ـ المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط هياكل الدراسات العامة بتيزى وزو.

المادة 6: يتضمن تحويل الاعمال ما يأتي:

I _ احسلال مكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعميل بتزى وزو، محل مؤسسة الاشغسال لمدينة الجزائل فى مستوى هياكل السدراسات العامة بتيزى وزو، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقسرال وزير الاسكان والتعميل،

هـ الاختصاصات في مجال الدراسات العامة التي كـانت تمارسها مؤسسة الاشغـال لمدينة الجزائل في مستوى هياكل الدراسات العامـة بعيرى وزود

المادة 7: يترتب عن التحويل ما يأتى:

I _ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزين الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى، عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزين الاسمكان والتعميس أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصس الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بتيزى وزو.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعسدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويعدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة السوثائق وحمايتها والمعافظة عليها، وتبلينها الى مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بتيزى وزو،

المادة 8: تبقى حقـــوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السـارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالمعطيات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بتيزى وزو.

المادة 9: يكسون مقسر مكتب الدراسات والانجازات فى مجسال التعمير لتيزى وزو، فى تيزى وزو. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10: يمارس مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بتيزى وزو، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب الولاية التي أقيم بها وان اقتضى الامر في الولايات المجاورة.

ويعدد وزير الاسكان والتعمير ميدان عمــل مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعميـــــ

بتيزى وزو، تبعا لمغطط التعبئة الوطنى وقدرات الكتب.

المادة II: يسسكون تنظيم مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بتيرى وزو وسيسره موضوع نص لاحق يصدن وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشن هذا المرسوم فى الجسسيدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 المرافق 20 نوفمبر سنة 1982.

مرسوم رقم 82 ـ 358 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 المسوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10_ III و 15² منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 85 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبرايس سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر،

- و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ مكتب للدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة، في اطار اعادة هيكلة

المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزيس الاسكان والتعمير، ويتمتع هذا المكتب بالشخصيسة المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2: يتسولى مكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بقسنطينة، فى اطسار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتى:

ـ يدرس ويضع مغططات التعميس المتنوعة التى تنجن لحسـاب الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية ،

ـ يجرى كل الدراسات المتعلقــة بتنميــة التجمعات العضرية ،

ـ يجرى كل الدراسات المتعلقة بتنمية المناطق الريفية وتهيئتها ،

ـ ينجن الدراسات المتعلقة بمناطق الاسكان وبتجزئة الاراضى للبناء وبالمناطق العضرية التي تستلزم اعادة الهيكلة أو التجديد ،

ـ يقوم بالدراسات وبأشغال تهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال الخاص كمناطق العمل أو الايداع أو الخزن ،

- يتابع ويراقب، تحت اشراف وزير الاسكان والتعمير، تنفيه الدراسات والمخططات المعدة بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية ،

_ ینسق أعمال كل العاملین في مستوى كلل المشاریع التي يتكفل بها ،

- يساعد الجماعات المحلية تقنيا في اطــار اختصاصاته وفي حدود امكانيات وسائله.

وزيادة عن المهام المحددة أعلاه، يمكن وزيس الاسكسان والتعمير أن يكلف مكتسب الدراسات والانجازات في مجال التعميسر بقسنطينة، بأداء كل الاعمال ذات الطابع الوطنى أو المحلى المرتبطة بهدفه.

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة، تحت وصاية وزيس الاسكان والتعمير.

المادة 4: تسرود السسدولة مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة، قمسه

أداء مهمته وفى نطاق التنظيم الجارى يه العمسل بالممتلكسات والاعمسال والهيساكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مؤسسة الاشغال بعدينة الجزائر على مستوى هياكل الدراسات المامة بقسنطينة.

المادة 5: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه:

ت ـ الاعمـال التي كانت تمارسها مؤسسة الاشغال بمدينة الجـازائر على مستوى هياكل الدراسات العامة بقسنطينة ،

2 ــ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيساكل السراسات المامة بقسنطينة ،

3 ـ المستخدمين المرتبطين بتسييسس الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، والمخصصة لنشاط هياكل الدراسات العامة بقسنطينة.

المادة 6: يتضمن تحويل الاعمال ما ياتى:

I _ احسلال مكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بقسنطينة، محل مؤسسة الاشغال لمدينة الجزائر فى مستوى هياكل السدراسات العامة بقسنطينة، وذلك ابتسداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير،

د ـ الاختصاصات في مجال الدراسات العامة
 التي كـانت تمارسها مؤسسة الاشغـال لدينة
 الجزائر في مستـوي هياكل الدراسات العامـة
 بقسنطينة.

المادة 7: يترتب عن التعويل ما يأتى: أ) اعسداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزيــر المالية وآية سلطة معنية آخرى، عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

عبد حصيلة ختسامية من الاممال والوسائل المستعملة لانجسساز الدراسات تبين قيمة عناسس الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الخنامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعسدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تعديد اجراءات تبليغ الملومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويعدد وزير الاسمكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الفسرورية لصيانة السوثائق وحمايتها والمعافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة.

المادة 8: تبقى حقـــوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السـارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالمعطيات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة.

المادة 9: يكــون مقـر مكتب الدراسات والإنبازات في مجال التعمير لقسنطينة، في قسنطينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10: يمارس مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب الولاية التي أقيم بها وان اقتضى الامر في الولايات المجاورة.

و يحدد وزير الاسكان والتعمير ميدان عمــل مكتب الدواسات والانجازات في مجال التعميـــر بقسنطينة، تبعا لمخطط التعبئة الوطني وقـدرات المكتب.

المادة II: يسمكون تنظيم مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 359 مـؤرخ فى 4 صفر عام 1403 المـوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بوهران.

ان رئيس الجمهورية ،

- _ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،
- و بمقتضى المرسوم رقم 80 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 85 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبرايسر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر،
- و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ مكتب للدراسات والانجازات فى مجال التعمير بوهران، فى اطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزيسر الاسكان والتعمير، ويتمتع هذا المكتب بالشخصيسة المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2: يتسولى مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير، بسوهران، في اطلسار المعطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما ياتي:

- ـ يدرس ويضع مخططات التعميس المتنوعة التى تنجن لحسـاب الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية ،
- س يجرى كل الدراسات المتعلقسة بتنميسة التجمعات الحضرية ،
- ـ يجرى كل الدراسات المتعلقة بتنمية المناطق الريفية وتهيئتها ،
- ـ ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق الاسكان وبتجزئة الاراضى للبناء وبالمناطق العضرية التى تستلزم اعادة الهيكلة أو التجديد،
- ـ يقوم بالدراسات وبأشغال تهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال الخاص كمناطق العمل أو الايداع أو الخزن ،
- ـ يتابع ويراقب، تحت اشراف وزير الاسكان والتعمير، تنفيد الدراسات والمخططات المددة بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية ،
- ـ ينسق أعمال كل العاملين في مستوى كـل الشاريع التي يتكفل بها ،
- ـ يساعد الجماعات المحلية تقنيا في اطـــار اختصاصاته وفي حدود امكانيات وسائله.

وزيادة عن المهام المحددة أعلاه، يمكن وزيس الاسكسان والتعمير أن يكلف مكتسب الدراسات والانجازات في مجال التعميسر بوهران، بأداء كل الاعمال ذات الطابع الوطني أو المحلى المرتبطسة بهدفه.

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعميس بسوهران، تحت وصاية وزيس الاسكان والتعمير.

المادة 4: تسزود السسدولة مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعميس، بسوهدان، قصسه اداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجاري به العمسل بالممتلكسات والاعمسال والهيساكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر على مستوى هياكل الدراسات المامة بوهران.

المادة 5: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه:

I - الاعمسال التي كانت تمارسها مؤسسة الاشغال بمدينة الجسسزائر على مستوى هياكل الدراسات العامة بوهران »

عـ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالإعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيساكل الدراسات العامة بوهران ،

على المستخدمين المرتبطين بتسييسس الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، والمحصصة لنشاط هياكل الدراسات العامة بوهران.

المادة 6: يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى:

ت ـ احسلال مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهسران، محسل مؤسسة الاشغال لمدينة الجزائر في مستوى هياكل السدراسات المامة بوهسران، وذلك ابتداء من تاريخ يحسده بقسرار وزير الاسكان والتعمير ،

2 ـ الاختصاصات في مجال الدراسات المامة التي كـانت تمارسها مؤسسة الاشغـال لمدينة الجزائر في مستحوى هياكل الدراسات المامة بوهران.

المادة 2: يترتب عن التعويل ما يأتى :

ا) اعساداد

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من معثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزيــر المالية وأية سلطة معنية أخرى، عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل الستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهران.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المتامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتمسدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تعديد اجراءات تبليغ الملومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لمسيانة السوثائق وحمايتها والمحافظة غليها، وتبلينها الى مكتب الدراسات والانجازات في مجسال التعمير بوهران.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يعدد وزير الاسكان والتهمير عند العاجـة، بالنسبة الى المستعدمين المعنيين، الكيميات المتعلقة بالمعطيات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهيـاكل مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهران.

المادة 9: يكـــون مقـر مكتب الـدراسات والانجازات فى مجــال التعمير لوهران، فى وهران. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10: يمارس مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهران، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب الولاية التي أقيم بها وان اقتضى الامر في الولايات المجاورة.

ويعدد وزير الاسكان والتعمير ميدان عمسل مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعميسس بوهس ان، تبعا لمخطط التعبئة الوطني وقسدرات الكتب.

المادة II: يسمكون تنظيم مكتب الدراسات والانجازات في مجال التمعيس بوهران وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 360 مـؤرخ في 4 صفر عام 1403 المـوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان ببشار.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO_ III منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 فى 1980 فى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 73 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشـــاء مكتب للدراسات والابعاث والاعمال الهندسية العامة ،

- و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب دراسات الاسكان ببشار، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2: يتولى مكتب دراسات الاسكسان ببشسار، في اطسار المخطط الوطني للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية انجاز سائر الدراسات المتعلقة ببرنامج الاسكان والتجهيزات الجماعية.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتى :

_ ينجن الدراسات التقنية لجميع أعمال البناء، _ ينجن الدراسات الطبوغرافيــة في نطاق مدفـه،

ـ يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها ،

ـ يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ،

ـ ينسق أعمال كـل العاملين في مستـوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3: يوضع مِكتب دراسات الاسكان ببشار، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة مكتب دراسات الاسكان ببشار، قصد أداء مهمته وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة على مستوى هيكل بشار،

المادة 5 : يتم تغويسل ما يأتي خسب الشروط المذكورة أدناه :

 تـ الاعمال التي كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامسة على مستسوى هيكسل

2 ــ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائسل والهياكل المرتبطة بالاعسال الرئيسية والثانويسة التابعة لاهداف هيكل بشار.

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكيل والوسائل والاملاك المشار اليها أعسلاه، والمخصيصة لنشاط ميكل بشار.

المادة 6: يتضمن تحويل الاعمال ما ياتي:

r _ احلال مكتب دراسات الاسكان ببشار، محل مكتب الدراسات والابحاث الهندسية المامية فی مستوی هیکل بشار، وذلك ابتـــداء من تاریخ يحدده بقران وزير الأسكان والتعميل ه

2 - الاختصاصات في مجال الدراسة التي كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث الهندسيسة العامة في مستوى هيكل بشار.

المادة ير يستب عن التحريل ما ياتي :

ا) اعسداداتا

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهاء تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويعرأس اللجنسسة وزير الاسكان والتممير أو ممثله.

 عصيلة ختامية من الاعمال والوسائسل المستعملة لانجاز الدراسات، تبيين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب دراسات الاسكان ببشـار.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة المتامية المسالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تعديد اجراءات تبليغ الملومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لعبيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبلينها الى مكتب دراسات الاسكان.

المادة 8: تبقى حقسوق المستخدمين المنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منهسا الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العامية بالنسبة الى الستخدمين المنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب دراسات الاسكان ببشار.

المادة و: يكسون مكتب دراسات الاسكسان لبشار، في بشار. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمـارس مكتب دراسات الاسكان ببشار، بالدرجة الاولى سلائل الاعمال المطابقة لهَدفه عبر تراب الولاية التي أقيم بها.

ويمكنه، بناء على قرار من وزير الاسسكان والتعمير أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصاته الاقليمي.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب دراسات الاسكان ببشار وسيره، موضوع نص لاحق يصدر ونقسا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمين سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 بـ 361 مسئورنج في 4 صفر عام 1403 المسوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انتلباء مكتب دواسات الاسكان بتلمسان. ا

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الأسكان والتعمير ،

ـ وينشاء على الدستسور، لاسينسا العادلسان 111 ـ 10 و 152 منسه ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في الم 140 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 73 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشـــاء مكتب للدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة ،

- و بعد استشارة اللجنة الوطنية لأعادة هيكلة المؤسسات ،

یرسم مایلی د

المادة الاولى: تطبيقاً لاحكام المرسوم رقسم 80 ـ 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب دراسات الاسكان بتلمسان، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2: يتولى مكتب دراسات الاسكسان بتلمسان، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز سائر الدراشات المعلقة ببرنامج الاسكان والتجهيزات الجماعية.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما تر:

ـ ينجز الدراسات التقنية لجميع أعمال البناء، ـ ينجز الدراسات الطبوغرافيـة في نطاق هدفـه ،

_ يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بهاء

_ يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ، _ ينسق أحمال كسل العاملسين في مستسسوى المشاريع التي يتكفل بهسا.

المادة 3: يوضع مكتب دراسات الاسكسان بتلمسان، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة مكتب دراسات الاسكان بتلمسان، قصد أداء مهمته وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة على مستوى هيكل تلمسان.

المادة 5: يتم تحويسل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه:

I ــ الاعمال التي كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامـة على مستـوى هيكــل تلمسان.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيكل تلمسان.

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط هيكل تلمسان.

المادة 6: يتضمن تحويل الاعمال ما ياتى:

I ـ احلال مكتب دراسات الاسكان بتلمسان، محل مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامــة في مستوى هيكل تلمسان، وذلك ابتداء من تاريـخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير ،

2 ـ الاختصاصات في مجال الدراسة التي كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث الهندسيـــة العامة في مستوى هيكل تلمسان.

المادة 7: يترتب عن التحويل ما يأتى ا

1) احسداد ۵

عسر حمد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بهاء تعده لجنة مكونة من معبلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويعرأس اللجئسة وزين الاسكان والتممين أو معثله.

عد حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائسل المستعملة لانجاز الدراسات، تبسين قيمة عناصن المعلكات المحولة الى مكتب دراسات الاسكان بتلمسان.

ويجب أن تراقب وتؤشن هذه الحصيلة المتامية المصالح المنية بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهن.

ب) تحديد اجراءات تبليغ الملومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب دراسات الاسكان.

المادة 8: تبقى حقـــوق المستخدمين المنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ مخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزين الاسكان والتعمين عند العاجــة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقـة بالعمليات المطلوبة لقدمان السين المنتظم والمستمن لهياكل مكتب دراسات الاسكان بتلمسان.

المادة و: يكسون مكتب دراسات الاسكسان لتلمسان، في تلمسان، ويمكن نقله نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10: يمسانس مكتب دراسات الاسكان بتلمسان، بالدرجة الاولى سائر الإعمال المطابقة لهدفه عبر تراب الولاية التي إقيم بها،

ويمكنه بناء على قران من وزير الاسسكان والتعمير أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لهسا علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصه الاقليمي.

المادة II: يكون تنظيم مكتب دراسات الاسكان بتلمسان وسيره، موضوع نص لاحق يصدن ونقا لقرازات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 ينشن هـــدا المسوم في الجريدة السميــة للجمهـورية الجرائريـة الديمقراطية الشميية.

حرن بالجزائن في 4 صفن عام 1403 الموافق 20 نوفمبن سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 362 مــؤرخ في 4 صفن عام 1403 المـــوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان بتيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمين »

ـ وبنـاء على الدستـورم لاسيمـا المادتـان III ـ IO و 152 منـه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

ر بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 90 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الاسكان بمدينة الجزائر،

ـ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ہرسم مایلی :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقسم 80 ــ 242 المــوّرخ في 4 أكتوبر سنــة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب دراسات الاسكان بتيزى وزو، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2: يتولى مكتب دراسات الاسكسان بتيزى وزو، في اطهار المخطط الوطني للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية انجهاز سائر المحراسات المتعلقة ببرنامج الاسكان والتجهيزات الجماعية.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسسات بما أتى :

_ ينجن الدراسات التقنية لجميع أعمال البناء، _ ينجن الدراسات الطبوض افيــة في نطاق هدفـه،

ـ يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها ،

_ يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ، _ ينسق أعمال كـل العاملـين فى مستـــوى المشاريع التى يتكفل بهـا.

المادة 3: يوضع مكتب دراسات الاسكسان بتيرى وزو، تعت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة مكتب دراسات الاسكان بتيزى وزو، قصد أداء مهمته وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة على مستوى هيكل تيزى وزو.

المادة 5: يتم تعويسل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه:

I _ الاعمال التي كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامـة على مستـوى هيكـل تيزى وزو.

2 _ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيكل تيزى وزو.

3 - المستخدمين المرتبطسين بتسييد الهياكسل والوسائل والاملاك المشار اليها أمسلاه، والمخصصة لنشاط هيكل تيزى وزو.

المادة 6: يتضمن تعويل الاعمال ما ياتى :

عـ احلال مكتب دراسات الاسكان بتيرى وزوا
 معل مكتب الدراسات والابحاث الهندسية المامسة
 في مستوى هيكل تيزى وزوا، وذلك ابتداء من تاريخ
 يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير الاسكان عادمير

المادة 7: يترتب عن التعويل ما يأتى :

ا) امسداد د

ت - برد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقساً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنسة وزين الاسكان والتعمين أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائسل المستعملة لانجاز الدراسات، تبسين قيمة عنامس الممتلكات المحولة الى مكتب دراسات الاسكان بتيزى وزو.

ويجب أن تراقب وتؤش هذه العصيلة الختامية المصالح المنية بوزارة المالية في أجل لا يتمدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تعديد اجراءات تبليغ الملومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل، ويعدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لمسيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها، وتبليغها الى مكتب دراسات الاسكان،

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ،

يحدد وزير الاسكان والتعمير هند الحاجية بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب دراسات الاسكان بتيزى وزو.

المادة 9: يكسون مكتب دراسات الاسكسان لتيزى وزو، فى تيزى وزو. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10: يمارس مكتب دراسات الاسكان بتيزى وزو، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب الولاية التى اقيم بها.

ويمكنه، بناء على قرار من وزير الاسكان ولتعمير أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها للاقة بهدفه عبر تراب ولايات آخرى غير التي تدخل اختصاصه الاقليمي.

المادة 11: يكون تنظيم مكتب دراسات الاسكان بيرى وزو وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة I2: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 363 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 المصوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة.

ان رئيس الجمهوريه ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

ب و بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 342 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 مر 90 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 29 فيرايد سنة 1883 والمتضمن انشياء مكتب للدراسات في الإسكان بمدينة الجزائر،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يدسم سايلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقسم 80 _ 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2: يتولى مكتب دراسات الإسكهان بقسنطينة، في اطهار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز سائر الدراسات المعلقة ببرنامج الاسكان والتجهيزات الجماعية.

وبهذه الصفة، يقسبوم مكتب الدراميات بما يأتى:

- ينجز الدراسات التقنية لجميع أعمال البناء، - ينجز الدراسات الطبوغرافية في نطاق هدف،
- ـ يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها ،
- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ، - ينسق أعمال كل العاملين في مستوى

المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3: يوضع مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة، قصد أداء مهمته وفى نطأق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مكتب

الدراسات والابحاث الهندسية العامة على مستوى هيكل قسينطينة.

المادة 5: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المبنكورة أدناه ·

I ـ الاعمال التي كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامسة على مستسوى هيكسسل قسيطينة.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانويسة التابعة لاهداف هيكل قسنطينة.

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط هيكل قسنطينة.

المادة 6: يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى:

ت - احلال مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة،
 محل مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامية
 في مستوى هيكل قسنطينة، وذلك ابتداء من تاريخ
 يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير ،

2 ــ الاختصاصات فى مجال الدراسة التى كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث الهندسيــــة العامة فى مستوى هيكل قسنطينة.

المادة 7: يترتب عن التحويل ما يأتى: أ) اعسداد:

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية اخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجناة وزير الاسكان والتعمير وممثله!

2 حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائسل المستعملة لانجاز الدراسات، تبسين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لمسيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب دراسات الاسكان.

المادة 8: تبقى حقسوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجـــة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقـة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة.

المادة 9: يكون مكتب دراسات الاسكوا لقسنطينة، في قسنطينة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير،

المادة 10: يمسارس مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب الولاية التي أقيم بها.

ويمكنه، بناء على قرار من وزير الاسمكان والتعمير أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لهمما علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصه الاقليمي.

المادة 11: بكون تنظيم مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة وسيره، روضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هبدا المرسوم في الجريدة الرسميدة للجمهدورية الجزائرينة الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 2792.

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 364 مـؤرخ في 4 صفر عام 1403 المـوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بالبليدة.

أن رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه ،

ـ و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المـؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفـة المراقبة من طرف مجلس المحاسبـة ،

_ وبمنتضى الاس رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسلوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسييس الاشتسراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتصى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسى التابعة للدولة ،

- وبمنتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعرميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المخاص بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتصى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 85 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بالجزائر،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

یرسم مایلی:

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخدة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الاشغال بالبليدة» ويشار اليها في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطلى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيـن أو انجاز كل أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجــارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية وأشغـال بناء المنشأت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والعقارية والمالية المتعلقة بأعمالها والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها في اطار التنظيم المعمول به. كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفي نطساق التنظيم الجسارى به العمل بالممتلكات والاعمسال والهيساكل والوسائسل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة مؤسسة الاشغال في مستوى مديريتها الجهوية بالبليدة.

المادة 4: يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المذكورة أدناه:

I ـ الاعمال التي كانت تمـارسها مؤسسة الاشغال بالجزائر في مستوى مديريتها الجهوية بالبليدة ،

2 ـ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف المديرية الجهوية بالبليدة ،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المخصصة لنشاط المديرية الجهوية بالبليدة.

المادة 5 : يتضمن تعويل الاعمال ما يأتى :

I ـ احلال مؤسسة الاشغال بالبليدة، محـل مؤسسة الاشغال بالجزائر في مستوى مديريتها الجهوية بالبليدة، وذلك ابتـداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

2 ــ الاختصاصات في مجال الانجاز والبناء التي كانت تمارسها مؤسسة الاشغال بالجزائر في مستوى المدينة الجهوية بالبليدة.

المادة 6: يترتب عن التعويل ما يأتى:

ا) اعتداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعميل

2 ـ حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائهـل المستعملة لانجـاز الاشغال تبين قيمـة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الاشغال بالبليدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعسس على ثلاثة (3) أشهر:

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاشغال بالبليدة.

المادة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنييين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجـة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مؤسسة الاشغال بالبليدة.

المادة 8: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية البليدة.

ويمكنها، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بأعمال لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة و: يكون مقر المؤسسة بالبليدة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهياكل - التسيير - العمل

المادة 10: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

والاستقلال المالي.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووُخداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
 - ـ اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 14: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقنا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاخقة.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة تَا : توضع المؤسسة تعت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته وهو يمارس سلطاته طبقاً للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحسدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيـة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 16: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 17 : تحسيده ممتلكات المؤسسة بقرائر مشترك بين وزير الاسكان والتغمين ووزيو المالية،

المادة II : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية | وتخضع للاحكام التنظيمية الخسساصة بمستلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 18 : يقع أي تعديل لأحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الأسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة بعد استشارة مجلس الغمال،

الباب الغامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 19 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 20: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسمكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: ترسل الموازنة فرحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرين السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصعوبة بأراء مجلس العمال في المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئسة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكا نوالتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 22: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويمرض على وزير الاسكان والتعمير قصست الصادقة عليه،

المادة 24: لا يتم خل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شسروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25: يسسى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1983 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 365 مـؤرخ في 4 صفر عام 1403 المـوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مُؤسسة الاشفال بتيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،
د وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المسؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- و بمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقمات الرئيسية بين المؤسسة

الأشتراكية وسلطة الوصاية والآدارات الآخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد الترامات المحاسبين العموميين ومستؤولياتهم ،

ت وبمقتضى المنسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية غام 1385 الموافق 14 أكتوب سلة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 الخاص بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 85 المــوْرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافــق 20 فبرأير سنــة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بالجزائر ،

_ وبغن استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مأيلي :

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 17 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخدة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الاشغال بتيزى وزو» ويشار اليها فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة غ: تتـــولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والأجتماعية تنفيــن

أو انجاز كل أشغال تشييد المبائى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجهيزات الداخلية وأشغال بناء المنشأت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والمقارية والمالية المتملقية باعمالها والتى من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها في أطار التنظيم المعمول به. كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة مؤسسة الاشفال في مستوى مديريتها الجهوية بتيزى وزو.

المادة 4: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه:

ت الاعمال التي كانت تمسارسها مؤسسة الاشغال بالجزائر في مستسوى مديريتها الجهوية بتيرى وزو »

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف المديرية الجهوية بتيزى وزو،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسييس الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المخصصة لنشاط المديرية الجهوية بتيزى وزو.

المادة 5: يتضمن تحويل الاعمال ما ياتي:

I ـ احلال مؤسسة الاشغال بتيزى وزو، محل مؤسسة الاشغال بالجزائر فى مستوى مديريتها الجهوية بتيزى وزو، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير،

2 - الاختصاصات فى مجال الانجاز والبناء التى كانت تمارسها مؤسسة الاشغال بالجزائر فى مستوى المديرية الجهوية بتيزى وزو.

المادة 6: يشرتب عن التحويل ما ياتى ا

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الاشغال بتيزى وزو.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعسدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويعدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظ عليها وتبليغها الى مؤسسة الاشغال بتيزى وزو.

المادة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنييين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجه، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مؤسسة الاشغال بتيزى وزو.

المادة 8: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية تيزى وزو.

ويمكنها، بناء على فرار من وزيسس الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بأعمال لهسا علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة و: يكون مقن المؤسسة بتيزى وزو. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بنام على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهياكل - التسيير - العمل

المادة 10: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة xx : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيـة والاستقلال المالي.

المادة 12: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال ع
- ب مجلس المدينية ،
- المدين العام للمؤسسة ومدين الوحدات ، - اللجان الدائمة.

المادة 13: تتم المسادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 14: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات فى انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة.

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 15: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحسدد للعلاقات الرئيسية بسين المؤسسة

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 17: تحصده ممتلكات المؤسسة بقران مشترك بين وزير الاسكان والتعمين ووزين المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخصصاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 18: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزين الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدين العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 19: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 20: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسمكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئمة العمرانية.

المادة 21: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة حربة بآراء مجلس العمال في المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئه المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكا نوالتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 22: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في

للمحاسية.

الباب السادس أجراء التعديل وأحكام ختامية

الماية 23: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نمسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتداح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بمد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصيب

المادة 24: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وايلولتها الابنص مماثل يحدد شسروط تصفيتها وتخصيهص أصولها.

اللادة 25 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1983 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 366 مــؤرخ في 4 صفر عام 1403 المسوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز بالاغواط.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

مجلس المعاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 توفمين سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكسي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ ويمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 المرافق 21 نوفيبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعبيد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديث شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 الخاص بالوحدة الاقتصادية ،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبى سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 82 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للانجاز بورقلة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات م

يرسم مايلي :

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخسدة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الاشغال بالاغواط» ويشار اليها في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتسير وفقا للتشسسريع المعسول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيـن أو انجاز كل أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجــارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية وأشغـال بناء المنشأت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والعقارية والمالية المتعلقة باعمالها والتى من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها في اطار التنظيم المعمول به. كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب الولاية التي أقيمت بها.

ويمكنها بناء على قرار من وزيس الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية باعمال لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بالاغواط. ويمكن نقله بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزيسر الاسكان والتعمير.

البساب الثانسي الهيكسل ـ التسيير ـ العمسل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصد ادام مهمتها وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكسات والاعمال والهياكس والوسائسل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مؤسسة الانجاز بورقلة فى مستوى هيكلها بالاغواط.

المادة 6: يتم تحويسل ما ياتي حسب الشروط المذكورة أدناه:

I ـ الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة الانجاز بورقلة في مستوى هيكلها بالاغواط .

2 - الاملاك والعقدق والالتنامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيكل الاغواط ،

3 - المستخدمين المرتبطيين بتسييس الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط هيكل الاغواط.

المادة 7: يترتب عن التحويل ما يأتي:

أ) اعتداد:

I+ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثلية.

2 حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولية الى مؤسسة الانجاز بالاغواط.

ويجب أن تسراقب وتؤشس همذه العميلمة المعتامية المصالح المعنيمة بوزارة المالية في أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكسان

والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها، وتبليغها الى مؤسسة الانجاز بالاغواط.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مؤسسة الانجاز بالاغواط.

المادة 9: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الاس رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة IO: تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي ":

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- المدين العام للمؤسسة ومدين و الوحدات ، - اللجان الدائمة.

المادة 13: تتولى أجهازة المؤسسة تنسياق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتماون هذه الوحدات في انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوپر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص الملاحقة.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 14: توضع المؤسسة تعت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ورقابته وهمو يمارس سلطات طبقا للامر رقم 75 ـ 60 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد الملاقات الرئيسية بسين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

المادة 16: تحدد ممتلكات المؤسسة بقران مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الإسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البساب الخامس الهيكسل المالي للمؤسسة

المادة 18: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنعرمة بآراء مجلس العمال أو الوحدة وتوصياتهما وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريك منة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل لهذا المسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس الديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 23: لايتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول ينايس سنة 1983، وينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 367 مـؤرخ في 4 صفر عام 1403 المـوافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز بالمدية.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المـوّرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفـة المراقبة من طرف مجلس المحاسبـة ،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ع

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 1975 فى 1975 فى 1975 فى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المخاص بالوحدة الاقتصادية ،

_ ويمتنفى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 1980 فى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات «

ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1402 والمتضمن انشاء مؤسسة للانجاز بالبليدة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات »

يرسم مايلي ا

الباب الأولَ التسمية ـ الهدف ـ ألمقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامن رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبن سنة 197 والنصوص المتخدة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الاشغال بالمديدة» ويشان اليها في صلب النص «المؤسسة».

تعتبن المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع النيس وتسير وفقا للتشــريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والأجتماعية تنفيـن أو انجاز كل أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجــارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية وأشغـال بناء المنشأت أو التجهيزات الجماعية التجهيزات الجماعية التجهيزات الجماعية التحديدات الجماعية التحديدات الجماعية التحديدات الجماعية التحديدات المحماعية المتحديدات المحماعية المتحديدات المحماعية المتحديدات المحماعية المتحديدات المتحديدا

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والعقارية والمالية المتعلقية بأعمالها والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها في اطار التنظيم المعمول به. كما يمكنها أن تبرم عقدودا واتفاقيات ذات صلة يعوضوعها لانجاز الإشغال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب الولاية التي أقيمت بها.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية باعمال لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بالمدية، ويمكن نقله بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائسل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مؤسسة الانجاز بالبليدة فى مستوى هيكلها بالمدية.

المادة 6: يتم تعويسل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه:

I ــ الاهمال التي كانت تمارسها مؤسسة الانجاز بالبليدة في مستوى هيكلها بالمدية ،

2 - الاملاك والعقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيكل المدية،

3 ـ المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط هيكل المدية .

المادة 7: يترتب عن التعويل ما ياتى ا

ا) اعسداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزيس الاسكان والتعمير ووزيس المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزين الاسكان والتعمير أو ممثلب.

2 حصيلة ختامية عن الاعسال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولية الى مؤسسة الانجاز بالمدية.

ويجب أن تسراقب وتؤشس هذه العصيلة المعامية الممالح المعنية بوزارة المالية في أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكسان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها، وتبليغها الى مؤسسة الانجاز بالمدية.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مؤسسة الانجاز بالمدية.

المادة 9: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق أبالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيق.

المادة To : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- ــ مجلس العمال ء
- _ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 13: تتولى أجهسزة المؤسسة تنسيسق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابـة ـ التنسيق

المادة 14: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ورقابته وهو يمارس سلطات طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16: تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يقع أى تعديل لاحسق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشيترك بين وزير الاسكان

والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البساب الخامس الهيكسل المالي للمؤسسة

المادة 18: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة باراء مجلس العسال أو الوحسدة وتوصياتهما وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزيس المالية ووزيس التخطيط والتهيئة الممرائية.

المادة 21: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

البساب السادس اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية تعسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديال موضوع اقتراح من المدير العلم للمؤسسة يقدمه خالال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 23: لايتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص ممائل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول ينايس سنة 1983، وينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 ألموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليسم والبحث العلمسي

مرسوم مؤرخ في 14 معرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى بمهام السيد عبد العزيز براح بصفته مديرا لجامعة قسنطينة، لتكليفه بمهام أخسرى

وزارة السسري

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير التجهيز والتهيئات الريفية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان مام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد القادر كشيش، بصفته مديرا للتجهير والتهيئات الريفية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب مديريسن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهي مهام السيت

عبد الحق ذيب نائب مدين لاستعمال الموارد المائية، لتكليفه بمهام أخسرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى بمهام السيد يوسف أمال بصفته نائب مدير التكوين والبحث عن المياه، لتكليفه بمهام أخسرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى بمهام السيد بلقاسم خلادى بصفته نائب مديد الميزانيسة والمحاسبة والادوات بوزارة الدى، لتكليفه بمهام اخسرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى بمهام السيد كمال عشى بصفته نائب مدير الموارد الطبيعية بوزارة السرى، لتكليفه بمهام أخسرى.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 اكتوبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نسواب مديريسن.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد عمران بن يونس، بصفته نائب مديد النشرات والمستندات بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرح في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد محند مرسلي، بصفته نائب مدير للتسيير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عبام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيسد أحسن تموزة، بصفت نائب مديس التنميسة الاجتماعية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مكلفة بمهما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 اكتوبر سنية 1982 تنهى مهام السيدة سعدية آيت سليمان زوجة عبد السلام، المكلفية بمهمة المراقبة وتنظيم براميج التكوين للاسلاك التقنية للتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعياي مديسر الاحصائيات ورسم الغرائط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد على عاشور، مديرا للاحصائيات ورسم الخرائط،

وزارة الاعـــلام

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العلمام للشركسة الوطنية للنشرر والتوزيم

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد سيد أحمد بغلى، بصفته مديرا عاما للشركسة الوطنية للنشر والتوزيع، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عسام 1403 الموافق اول نوفمبسر سنسة 1982 يتضمن تعيسين مستشار تقنسسى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 معرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد نور الدين نايت مازى، مستشاراً تقنيا مكلفا بالمنهجية والاستعمال المنطقى للوسائل العالية والانسانية، المتعلقة بقطاع الاعلام.

وزارة التجسسارة

مرسوم مؤرم في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أ أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديس المركز الوطني للسجل التجاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافية الكتوبر سنعة 1982 تنهى مهام السيد علاوة مهدى بصفته مديرا للمركز الوطنى للسجل التجارى، لتكليفه بمهام اخسرى.

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للدراسات التقنية بسطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد بختى بصفته مديرا عاماً للشركة الوطنية للدراسات التقنية بسطيف، لتكليفه بمهام الحرى.

كتابسة الدولسة للوظيفية العموميسة والاصـــلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 ما يو سنسة 1982 تتضمن حسركة في سلسك المتصرفين.

بموجب قرار حوّرخ في 21 رجب عام 1402 المؤافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسم السيسد حسان بوقلية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسم السيسد محمد جمال الدين مسيخ فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 وجب عام 1402 الموافسق 15 مايسو سنة 1982، ترسسم الآنسسة آسيا عمارة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقسم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب هام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسم السيسد ميسوم هني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عدام 1402 الموافيق 15 ماييو منتة 1982، توسيم الأنسسة

خدوجة مالك فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مورخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد مسعود كروشى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسم السيسد احمد حمامي في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1881.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسية عقيلة سعيدى في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يرسـم السيــد مصطفى بن عبيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرفم الاستدلالي 320) ابتداء من 1581.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد حواس أعراب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 150 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد عباس رسطان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول غشت سنة 1980.

بموجب قرار مورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسية قرمية بلوصيف في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مورخ فى 21 رجب عام 1402 الموافسة 15 رجب عام 1402 الموافسة 15 مايسو سنة 1982، ترسم الأنست حورية العلموى فى سلك المتصمرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 30 سنبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مورخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسم السيسد محمد جداويجى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيب معيى الدين حنون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافــن 15 مايـو سنـــة 1982، يرســم السيـــه مهدى حسين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة

الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعدل احكام القرار المؤرح في 16 غشت سنة 1979 كالاتي:

د يرسم السيد عبد الغنى بن عزوز فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهس.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد عن الدين دريد المتصرف المتمدن ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد بشير ادريس خوجة المتصرف المتمن، ابتداء من 158 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد بومدين بونوة المتصرف المتمدن، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد احمد لوكريس المتصرف المتمرن، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافــق 15 مايــو سنـــة 1982، يرســم السيـــد عبد الرحمن بومسحد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريـــخ باقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسسة عذراء أمال في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982.

بموجب قرار مورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد القادر بوخاتم متصرف متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد مصطفى باشا متصرفا متمرنا (الرقم الاستـدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يعين السيسد بوبكر حوحو متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عباس بوسندة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد محمود نواسة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد عابد بن مجبر متصرفًا متمرنا (الرقـم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 3 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يعين السيسد قاسم بن حجيبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد عبد العزيز شعبان متصــرفا متمــرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة التعليـم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد جيلالي قندوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتــداء مـن تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد عبود بوجلال متصرفا متمرنا (الرقم الاستـدلالى 295) بوزارة التعليـم والبحث العلمى ابتـداء من 295 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافــق 15 مايــو سنـــة 1982، يعــين السيـــد الحميد مولى متصرفا متمرنا (الرقم الاستــدلالى 295) بوزارة التعليــم والبحث العلمى ابتــداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، تعين الأنسسة حفيظة نكاعة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنسة 1982، يعين السيسد محمد زيان حسنى متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد عبد الحميد بلعـور متصرفا متمرنا (الرقــم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهوريـة ابتـداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد محمد بوعـدرون متصرفا متمرنا (الرقــم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهوريـة ابتـداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد على ملاسى متصرفا متمرنا (الرقـم الاستـدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنسة 1982، تعين الآنسسة جوهرة اسعد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد حبيب شكرون متصرفا متمرنا (الرقم الاستـدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريــخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد احمد بوعبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للوظيفة العموميـة والاصلاح الادارى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، تعـين السيـدة كنزة عبيد زوجة قفيفة متصرفة متمرنة (الرقــم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريـخ تنصيبهـاه

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنسة 1982، تعين الآنسسة فطومة حمدى باشا متصرفة متمونة (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من 30 يونيو سنة 1977.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد احمد قرزة متصرفا متمرنا (الرقــم الاستـدلالى 295) بوزارة التجارة ابتـداء من تاريـخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد منصف قندير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد فاتح بلعنتر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، تعـين السيـدة حورية لنقر زوجة مطهر متصرفة متمرنة (الرقــم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريـخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد محمد مزور متصرفا متمرنا (الرقـم الاستـدلالى 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد مبارك مردس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد اليامين عيلان متصرفا متمرنا (الرقـم الاستـدلالى 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى ابتـداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عيام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيـــه

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيـــد عبد القادر حرنوف متاصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295 بوزارة الاشغال العمومية ابتداء من 4 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يعين السيسد مولود عليوة متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد بشير كشرود متصرف متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافق 15 مايو سنية 1982، يعين السيد محى الدين تـواز متصرفـا متمرنــا (الرقــــم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مــؤرخ في 21 رجب عــام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عز الدين تروش متصرف متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يعين السيسد

محمد جبار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) | كمال الدين صبرى متصرف متمرنا (الرقب بوزارة الاشفال العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبه. | الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد المجيد ميلودي متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافق 15 مايو سنية 1982، يمين السيد يـوسف مراحى متصــرفا متمــرنا (الرقــم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد على حاجى متصرفا متمرنا (الرقهم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعميل ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافق 15 مايسو سنة 1982، يعين السيد العربي بن شعيب متصرف متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الادارى بالجزائر) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافق 15 مايو سنية 1982، يعين السيد عبد اللطيف دريس متصرف منمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مــورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيسد عبد الله وعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، تعـين الآنســة فاطمة عثمان متصرفة متمرنة (الرقم الاستـدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريـخ تنصيبهـا.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يعين السيسد عول محمد الشريف حجاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد معمد بن فريعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد الزبين بسطانجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة النقل والصيد البحرى ابتدا من تاريخ تنصيب.

قران مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تنهى مهام السيا مناد بوعزة بصفته رئيس مكتب ابتداء من 22 نوفمبن سنة 1981.

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1402 الموافق 11 غشت سنة 1982 يتضمن احداث فرعين للمدرسة الوطنية للادارة •

ان كاتب الدولة للوظبيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ فى 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمئ احداث المدرسة الوطنية للادارة،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 306 المؤرخ فى 23 رجب عام 1389 الموافق 4 اكتسوبر سنة 1366، والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للادارة المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكن التكوين الادارى، ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 250 المؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 64 ـ 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964 المشار اليه إعلاه،

يقرن مايلى:

المادة الاولى : يحدث فرعان جهويان للمدرسة الوطنية للادارة في وهران وقسنطينة •

المادة 2: يعمل الفرعان الجهويان للمدرسة الوطنية للادارة في مركزى التكوين الادارى بوهران وقسنطينة.

المادة 3: يسير الفرعان الجهويان للمدرسة الوطنية للادارة تبعا للكفيات والشروط المطلوبة في الهياكل من نفس النوع.

المادة 4: تحدد تعليمة من كتاب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، عند الاقتضاء كفيات تطبيق هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1402 الموافق II غشت، سنة 1982. جلول الخطيب